

10373 - طريقة دفن الميت وتعزية أهله

السؤال

مات أبي قريباً في الحج وفي عاداتنا يأتي الناس ليقدموا تعازيهم وبعد ذلك يرفعوا أيديهم جمیعاً لقراءة الفاتحة والدعاة للمتوفى وأنا أعرف أن ذلك لا يجوز فقد حاولت جاهداً أن أبتعد عن ذلك السلوك ولدي أسئلة :

- ما ينبغي وما لا ينبغي عند التعزية .
- ماذا ينبغي قوله عند حمل المتوفى .
- ما ينبغي قوله عند وضع المتوفى في القبر .
- هل يمكن وضع عالمة بالاسم على القبر .
- ما هو الدعاء بعد إتمام الدفن .
- ما مدى صحة وضع ماء على قبر المتوفى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب حمل الجنازة واتباعها ، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين ، وجاء في أجر من فعل ذلك فضل عظيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنازة من بيتها وفي رواية من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً حتى يصل إلى عليه فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تُدفن ، فله قيراطان ، قيل : يا رسول الله ، وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) رواه البخاري (الجنائز/ 1240)

ولا يجوز أن تُتبَعُ الجنائز بما يخالف الشريعة ، ومن ذلك :

"رفع الصوت بالبكاء ، وإتباعها البخور ، ويتحقق ذلك ، رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس بن عباد : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز" ولأن فيه تشبيهاً بالنصارى .

ثانياً : الدفن :

لا يدفن المسلم مع الكافر ، ولا الكافر مع المسلم ، فال المسلم يُدفن في مقابر المسلمين .

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر ، ويُجعل الميت في قبره على جَنْبِهِ الأيمن ، وَوَجْهُهُ قِبَلَةُ الْقَبْلَةِ ، ويقول الذي يضعه في لحده : " بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رواه الترمذى (الجنائز / 967) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود 836 .

ويستحب لمن عند القبر أن يَحْتُو من التراب ، ثَلَاثَ حَثَّوْاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا ، بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ سَدِّ الْلَّهْدِ .

ويُسَنُّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ دُفْنِهِ أَمْرُورٌ :

أن يُرْفَعَ القبر عن الأرض قليلاً ، نحو شِبْرٍ ولا يُسْوَى بالأرض ، لِيَتَمَيَّزَ ، فَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ ، وَيُرْفَعَ قبره من الأرض نحواً من شبر ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلَمَ بِحَجْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ وَيُرَشَّ بِالْمَاءِ لِيَتَمَاسَكَ تَرَابُهُ وَلَا يَتَطَابِرَ ، وَلَا يُلْقَنَ الْمَيْتُ التَّلْقِينَ الْمُعْرُوفَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ ، بَلْ يَقْفُ عَلَى الْقَبْرِ ، يَدْعُ لِهِ بِالتَّثْبِيتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيَأْمُرُ الْحَاضِرِينَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُوكُمْ وَسُلُّوْلُكُمْ لِتَثْبِيْتِكُمْ فَإِنْهُ الْآنَ يَسْأَلُ) رواه أبو داود (الجنائز / 2804) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود / 2758 ، وَلَا يُقْرَأُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ إِنْ هَذَا بَدْعَةٌ ، لَمْ يَفْعُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا صَاحِبَتْهُ الْكَرَامُ ، وَيَحْرُمُ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ ، وَتَجْمِيْصُهُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِ جَابِرٍ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّنَ الْقَبْرَ وَأَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ " رواه مسلم (الجنائز / 1610) وعند أبي داود : " نَهَى أَنْ تَجْصِنَ الْقَبُورَ وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا تَوْطَأْ " (الجنائز / 3226) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود / 2763 .

ثالثاً :

تشريع التعزية لأهل الميت ، والتعزية تكون بما يُظَنَّ أَنَّ فِيهِ تَسْلِيَةً لَهُمْ ، وَكَفَّا لَهُمْ بِلَهْزَنِهِمْ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الصَّبَرِ ، وَيَعْزِيزُهُمْ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَ يَسْتَحْضُرُهُ وَإِلَّا فِيمَا يَتِيسِرُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الَّذِي يَحْقِقُ الْغَرْضَ وَلَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخْذَ لَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَلَتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ) رواه البخاري (الجنائز / 1204) .

وينبغي اجتناب أمرین :

الاجتماع للتعزية وإن تتابع الناس عليه .

اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم . والله أعلم

للمزيد يراجع كتاب أحكام الجنائز للألباني رحمه الله ، وكتاب الملخص الفقهي للفوزان (213-216) .